قراءة في التعديلات المتعلقة بالمرأة من منظور اقتراح قانون العقوبات الجديد

سيمون معوض(*)

مقدمة:

أجاز المجلس النيابي للحكومة، بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ٢٤/٧/ ١٩٩٦، انضمام لبنان إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩، والتي تشكّل الاطار القانوني الجامع الذي يتيح تطبيق المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات القانون، وقد أتت هذه الاتفاقية تتويجاً للكثير من الاعلانات والاتفاقات التي تشجع المساواة بين النساء والرجال.

وألزمت الاتفاقية كافة الدول الموقّعة عليها اعتماد كل الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، والعمل على تجسيد مبدأ المساواة عبر اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لحظر كل تمييز ضد المرأة، وذلك ضماناً لممارسة حقوقها والتمتع بها على اساس المساواة مع الرجل.

وتطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، عملت لجنة تحديث القوانين في مجلس النواب، من خلال تعديل قانون العقوبات، على إزالة الإجحاف بحق المرأة، الذي يظهر في التشريع اللبناني المتعلق بالعقوبات في الكثير من المواد خاصةً في ما يتعلق بمواضيع كالإجهاض والإيذاء والزنا والبغاء والعنف وجرائم الشرف وغيرها من المواد. كما تطرّق التعديل ايضاً إلى التشدد في العقوبات، أكان لجهة الحبس أم لجهة رفع مقادير الغرامات المحكوم بها، في الجرائم التي تطال المرأة في مواضيع الإيذاء والدعارة والاغتصاب وارتكاب الفجور وغيرها من الجرائم.

تعرض هذه الدراسة للمواضيع والمواد التي

(*) مدير عام مستشار في مجلس النواب.

شملها التعديل المقترح في قانون العقوبات والأسباب الموجبة لهذه التعديلات.

١ ـ في تنفيذ الحبس بالمرأة الحامل:

تبدأ هذه التعديلات بتمديد المدة التي تلي وضع الحمل، من ستة إلى عشرة اسابيع، لتنفيذ عقوبة الحبس بالمرأة الحامل، فالمادة ٥٥ الحالية تنص على عدم تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع....، بينما المادة ٥٥ المقترحة لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بعشرة أسابيع....

٢ ـ في جرائم الزنا:

على الرغم من أن العديد من الدول لم تعد تعتبر بأن الزنا يشكل فعلاً جرمياً معاقباً عليه، إلا أن القائمين على التعديل في اقتراح القانون أبقوا على الصفة الجرمية لهذا الفعل، غير أن التحديث في المواد طال المساواة بين الرجل والمرأة لجهة تحقق شروط الجريمة كما لجهة العقاب المفروض على مرتكب فعل الزنا، كذلك بالنسبة لطرق الإثبات، وتقديم الشكوى.

فبموجب القانون الحالي، كانت العقوبة تطال فقط المرأة الزانية بينما أصبح النص الجديد يعاقب الزنا المرتكب من قبل الزوج أو الزوجة، كذلك فإن عقوبة الزنا في البيت الزوجي أصبحت تطال الزوج أو الزوجة بعدما كان النص يقتصر على الزوج.

أيضاً بحسب القانون الساري المفعول، كان لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج وإتخاذ صفة المدعي الشخصي، بينما نصّ التعديل على عدم ملاحقة فعل الزنا إلا بناءً على شكوى أحد الزوجين مشفوعة بإتخاذ صفة الإدعاء الشخصي.

وأخيراً، بعدما كان رضى الرجل باستئناف الحياة المشتركة تُسقط شكوى الزنا، أصبح التعديل يلحظ رضى أحد الزوجين بحيث جاء النص: «يُعدّ بمثابة إسقاط لدعوى الحق الشخصي القبول بإستئناف الحياة الزوجية.»

وفيما يلي جدول مقارنة بين المواد الحالية والمقترحة في موضوع جرائم الزنا:

النص الحالي	النص المقترح
النبذة ٢ ـ في الجنح المخلة بالآداب العيلية **المادة ٤٨٧:** **تعاقب المرأة الزانية** بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.	**النبذة ٢: في الجنح المخلة بآداب العيلة** **المادة ٤٨٧:** **يعاقب على الزنى الذي يرتكبه الزوج أو الزوجة** بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. يقضى بالعقوبة نفسها على الشريك في الزنا إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك **في الزنا** إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.
المادة ٤٨٨: يعاقب **الزوج** بالحبس من شهر إلى سنة إذا إرتكب الزنا في البيت الزوجي أو إتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.	**المادة ٤٨٨:** تشدد، بموجب المادة ٢٥٧، العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا إرتُكب الزنا في البيت الزوجي.

المادة ٤٨٩:	المادة ٤٨٩:
لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا **بشكوى الزوج** وإتخاذ صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل **إلا والزوج معاً**. **لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تمّ الزنا برضاه.** **لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي إتصل فيه الجرم بعلم الزوج.** **إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.** **إذا رضي الرجل** باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.	لا يلاحق فعل الزنا إلا بناء على **شكوى أحد الزوجين** مشفوعة بإتخاذ صفة الإدعاء الشخصي. لا تقبل الشكوى **ممن تم الزنا برضاه** أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على علمه به. لا يلاحق المحرض أو الشريك أو المتدخل في الزنا إلا مع الزاني. إن إسقاط دعوى الحق الشخصي عن الزاني يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام عنه وعن المسهمين في الجريمة. **يُعدّ بمثابة إسقاط لدعوى الحق الشخصي القبول باستئناف الحياة الزوجية.**

٣ ـ في جرائم الاعتداء على العرض:

طاول التعديل الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة، خاصةً في الفصل الأول من هذا الباب الخاص بجرائم الإعتداء على العرض، والمتضمن النبذات المتعلقة بالاغتصاب، والفحشاء، والخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور، والإغواء والتهتك وخرق الأماكن الخاصة بالنساء.

أ ـ الاغتصاب: جرى توضيح جريمة الاغتصاب بحيث أصبح الفعل هو لمن «واقع شخصاً راشداً غير زوجه دون رضاه، بإستعمال العنف أو الشدة أو التهديد أو أي وسيلة مؤدية إلى شل مقاومته»، كما تمّ تشديد العقوبة على جريمة الاغتصاب بإضافة الغرامة إليها من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الأشغال الشاقة أُبدلت إلى الحبس الجنائي.

كما جرى إيضاح المادة ٥٠٤ التي تلحظ عقوبة من يجامع غير زوجه مستفيداً من علة في جسده أو نفسه أو عقله، يعاقب بالحبس الجنائي مدة خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.

أما فيما يتعلق بمجامعة القاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره، فقد جرى تشديد العقوبات على مرتكب هذا الفعل، خاصةً من قبل الأصول والأصهار أو من قبل شخص يمارس على القاصر سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم هؤلاء الأشخاص، بحيث أصبحت العقوبة الحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل والغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.

ولا تقل عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة إذا كان القاصر بين الثانية عشرة والخامسة عشرة من عمره، وعن عشر سنوات وعشرة ملايين ليرة إذا كان دون الثانية عشرة، وعن إثنتي عشرة سنة وعشرة ملايين ليرة إذا كان دون السابعة من عمره. كما ينزل منزلة من سبق ذكرهم كل من الموظف ورجل الدين ومدير مكتب الإستخدام إذا إستغل سلطته أو التسهيلات التي يستمدها من عمله لمجامعة القاصر.

وفيما يلي جدول مقارنة بين المواد الحالية والمواد المقترحة في جرائم الاغتصاب:

النص الحالي	النص المقترح
النبذة ١: في الاغتصاب **المادة ٥٠٣:** من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.	**النبذة الأولى: في الإغتصاب** **المادة ٥٠٣:** من واقع شخصاً راشداً غير زوجه دون رضاه، بإستعمال العنف أو الشدة أو التهديد أو أي وسيلة مؤدية إلى شل مقاومته، يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره.
المادة ٥٠٤: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما إستعمل نحوه من ضروب الخداع.	**المادة ٥٠٤:** **من جامع شخصاً غير زوجه مستفيداً من علة في جسده أو نفسه أو عقله يعاقب بالحبس الجنائي مدة خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.** **من جامع شخصاً غير زوجه، بإستعمال ضروب الحيلة أو المباغتة معه، يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأكثر وبغرامة تراوح بين خمسمائة ألف وثلاثة ملايين ليرة.**
المادة ٥٠٥: من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.	**المادة ٥٠٥:** **من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب بالحبس الجنائي وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة.** **لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبساً جنائياً والغرامة عن ثلاثة ملايين ليرة إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره.** **لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن عشر سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة إذا كان القاصر لم يتم السابعة من عمره.**
المادة ٥٠٦: إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول، وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب إستخدام أو عاملاً فيه فإرتكب الفعل مسيئاً إستعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.	**المادة ٥٠٦:** **إذا جامع قاصراً، بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره، أحد أصوله، أشرعية كانت الرابطة بينهما أم غير شرعية، أو أحد أصهاره لجهة الأصول أو شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم هؤلاء الأشخاص فيعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.** **لا تقل عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة إذا كان القاصر بين الثانية عشرة والخامسة عشرة من عمره، وعن عشر سنوات وعشرة ملايين ليرة إذا كان دون الثانية عشرة، وعن إثنتي عشرة سنة وعشرة ملايين ليرة إذا كان دون السابعة من عمره.** **ينزل منزلة من سبق ذكرهم كل من الموظف ورجل الدين ومدير مكتب الإستخدام إذا إستغل سلطته أو التسهيلات التي يستمدها من عمله لمجامعة القاصر.**

ب ـ الفحشاء: أوضح التعديل ماهية الفعل المنافي للحشمة بعدما كان النص الحالي مقتصراً على ذكر هذا الفعل، واعتُمد في ذلك اجتهادات المحاكم المتعلقة بالموضوع، بحيث أصبح «يتحقق الفعل المنافي للحشمة عند المساس بموضع عفة في جسم المعتدى عليه أو لكشف عورة من عوراته، التي يحرص على حجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي من أفعال الفحش».

وتمّ تشديد عقوبة الفعل المنافي للحشمة في حال وقع باللجوء إلى المباغتة أو الخداع أو العنف أو التهديد.

كذلك لحظ التعديل موضوع الاعتداء على شخص لديه علة جسدية أو نفسية او عقلية، بحيث من استفاد من هذه العلة لارتكاب الفعل المنافي للحشمة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة. وتشدد العقوبة في حال لجأ الفاعل إلى الحيلة أو مباغتة الضحية.

وفي حال وقوع هذه الجريمة على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره، أو حمل هذا القاصر على ارتكاب الفعل المنافي للحشمة يعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى أربع سنوات وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. وإذا كان المعتدى عليه دون الثانية عشرة من عمره فيعاقب الفاعل بالحبس الجنائي وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة.

وجرى تشديد العقوبات في حال إقترف الفعل شخص مسلح هدد المعتدى عليه بسلاحه، أو تمّ هذا الفعل من قبل شخصين أو أكثر إشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

وإذا أدى الفعل إلى إصابة المعتدى عليه بأي مرض قابل للشفاء، أو بأذى يستلزم تعطيله عن العمل أكثر من عشرة أيام أو إلى فض بكارة المعتدى عليها.

وفيما يلي جدول مقارنة بين المواد الحالية والمواد المقترحة في موضوع جرائم الفحشاء:

النص الحالي	النص المقترح
ـ النبذة ٢: في الفحشاء **المادة ٥٠٧:** من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.	**النبذة ٢: في الفحشاء** **المادة ٥٠٧:** **يتحقق الفعل المنافي للحشمة عند المساس بموضع عفة في جسم المعتدى عليه، أو لكشف عورة من عوراته التي يحرص على حجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي من أفعال الفحش.** **يعاقب على إرتكاب فعل مناف للحشمة براشد أو حمله على ارتكابه بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثمائة ألف إلى مليوني ليرة.** **إذا وقع الفعل المنافي للحشمة باللجوء إلى المباغتة أو الخداع أو العنف أو التهديد فيعاقب الفاعل بالحبس الجنائي وبالغرامة من خمسماية ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة.**
المادة ٥٠٨: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو إستفاد من علة إمرىء في جسده أو نفسه فإرتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على إرتكابه.	**المادة ٥٠٨:** **من إستفاد من علة إمرىء في جسده أو نفسه أو عقله فإرتكب به فعلاً منافياً للحشمة، أو حمله على إرتكابه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة.** **من لجأ إلى ضروب الحيلة والمباغتة فارتكب بالمعتدى عليه فعلاً منافياً للحشمة، أو حمله على إرتكابه يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأكثر وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة.**

المادة ٥٠٩: من إرتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على إرتكابه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.	**المادة ٥٠٩:** **من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على إرتكابه يعاقب بالحبس من سنة الى أربع سنوات وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. وإذا كان المعتدى عليه دون الثانية عشرة من عمره فيعاقب الفاعل بالحبس الجنائي وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة.**
المادة ٥١٠: كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٥٠٦ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على إرتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.	**المادة ٥١٠:** **كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٥٠٦ ارتكب بقاصر، أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة منه، فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على إرتكابه يعاقب بالحبس الجنائي وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة.** **يعاقب الفاعل بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة إذا كان المعتدى عليه أتمّ الثانية عشرة ولم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره.** **ولا تقل عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين إذا كان دون الثانية عشرة من عمره. ولا تقل عقوبة الحبس الجنائي عن عشر سنوات والغرامة عن عشرة ملايين ليرة إذا كان المعتدى عليه دون السابعة من عمره.**
المادة ٥١٢: تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل. إذا إقترفها شخصان أو أكثر إشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن إثنتي عشرة سنة .	**المادة ٥١٢** **تشدد، بمقتضى المادة ٢٥٧، عقوبات الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا:** **١ ـ إقترف الفعل شخص مسلح هدد المعتدى عليه بسلاحه.** **٢ ـ إقترف الفعل شخصان أو أكثر إشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.** **٣ ـ إذا أدى الفعل إلى إصابة المعتدى عليه بأي مرض قابل للشفاء أو بأذى يستلزم تعطيله عن العمل أكثر من عشرة أيام أو إلى فض بكارة المعتدى عليها.** **يعاقب الفاعل بالحبس الجنائي سبع سنوات على الأقل وبالغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ليرة:** **١ ـ إذا أصيب المعتدى عليه بمرض غير قابل للشفاء.** **٢ ـ إذا أدى الفعل إلى موت المعتدى عليه، ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة.**

ج ـ **الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور:**

بعدما كانت عقوبة الخطف بقصد الزواج جنحة معاقباً عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أتى التعديل ليحدد كيفية حصول الفعل وذلك بالحيلة أو بالعنف أو بأي وسيلة من وسائل الإكراه. وفي حين تمّ الإبقاء على مدة العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات، اضيف إلى النص عقوبة الغرامة من خمسمائة ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة.

كذلك أضيفت عقوبة الغرامة بحق مرتكب فعل

الخطف بقصد ارتكاب الفجور من مليون إلى ثلاثة ملايين بالإضافة إلى الحبس الجنائي، وفي حال ارتكب الفعل فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة.

وفيما يلي جدول مقارنة بين المواد الحالية والمواد المقترحة في موضوع جرائم الخطف:

النص الحالي	النص المقترح
ـ النبذة ٣: في الخطف **المادة ٥١٤:** من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو إمرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.	**النبذة ٣: في الخطف بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور** **المادة ٥١٤:** **من خطف، بالحيلة أو العنف أو بأي وسيلة من وسائل الإكراه، شخصاً** بقصد الزواج منه عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات **وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة.**
المادة ٥١٥: من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد إرتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا إرتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.	**المادة ٥١٥:** من خطف، **بالحيلة أو العنف أو بأي وسيلة من وسائل الإكراه،** أحد الأشخاص بقصد إرتكاب الفجور به عوقب **بالحبس الجنائي وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة.** وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات **والغرامة عن خمسة ملايين ليرة.**

د ـ الإغواء والأفعال المنافية للحياء:

لحظ التعديل بدايةً تغيير عنوان هذه النبذة من: «في الإغواء والتهتك وخرق الأماكن الخاصة بالنساء» إلى: «في الإغواء والأفعال المنافية للحياء».

تمّ تخفيض عقوبة الحبس في المادة ٥١٨، إنما تمّ زيادة مقدار الغرامة من خمسماية ألف إلى مليوني ليرة، وتمّ توضيح النص في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما أضيف على نص المادة ٥١٩ عقوبة الغرامة من خمسماية ألف إلى مليوني ليرة مع الإبقاء على عقوبة الحبس كما هي.

وفي المادة ٥٢٠ المتعلقة بالقاصرين، تمّ إبدال الحبس التكديري إلى الحبس حتى ستة أشهر، وزيدت الغرامة لتصبح من مايتي ألف إلى مليون ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال كان القاصر المعتدى عليه دون الخامسة عشرة من العمر فيعاقب بالعقوبتين معاً.

وتمّ توضيح المعنى المقصود في المادة ٥٢١.

وفي المادة ٥٢٢ التي تلحظ حالة توقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ الحكم في حال صدوره بحق مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل، وبين المعتدى عليها في حال تمّ عقد زواج صحيح تنفيذ العقاب الذي فرض عليه، فقد ألغى التعديل نص هذه المادة، وذلك بعد أن حصل تضارب في اجتهاد المحاكم بين من اعتبر أن كلمة «مرتكب» تشمل الفاعل والشريك والمتدخل والمحرّض، وبين من اعتبر بأن كل من يساهم في هذا الفعل له صفة الفاعل المستقل، وبالتالي لا يجوز أن تتوقف الملاحقة بحق الشخص الذي عقد زواجاً صحيحاً بينه وبين المدعى عليها وتستمر بحق الباقين. لذلك تقرر إلغاء المادة ٥٢٢ برمتها.

وفيما يلي جدول مقارنة بين المواد الحالية والمواد المقترحة في موضوع جرائم الإغواء والأفعال المنافية للحياء:

النص الحالي	النص المقترح
ـ النبذة ٤: في الإغواء والتهتك وخرق الأماكن الخاصة بالنساء **المادة ٥١٨:** من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مايتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.	**النبذة ٤: في الإغواء والأفعال المنافية للحياء** **المادة ٥١٨:** من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد، بالحبس حتى **سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني ليرة.** فيما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على **الوعد بالزواج** إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى **الصادرة عن الفاعل.**
المادة ٥١٩: من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو إمرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.	**المادة ٥١٩:** من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو إمرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة **أو أكثر** دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر **وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني ليرة.**
المادة ٥٢٠: من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجّه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مائتي وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معاً.	**المادة ٥٢٠:** من عرض على قاصر، أتمّ الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، فعلاً منافياً للحياء أو وجّه إليه كلاماً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس **حتى ستة أشهر** وبالغرامة من **مائتي ألف إلى مليون ليرة** أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا كان القاصر المعتدى عليه دون الخامسة عشرة من عمره فيعاقب الفاعل بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى.
المادة ٥٢١: كل رجل تنكر بزي إمرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.	**المادة ٥٢١: منْ تنكر بزي لغير جنسه ودخل به مكاناً محظوراً عليه وقتئذ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.** **تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر. ويؤدي التنازل عن الحق الشخصي إلى إسقاط دعوى الحق العام.** **ويكون لهذا التنازل المفعول نفسه على العقوبة.**
المادة ٥٢٢: إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علّق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل إنقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وإنقضاء خمس سنوات على الجناية إذا إنتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.	**ألغيت المادة ٥٢٢**

٤ ـ الدعارة:

يُلاحَظ أنه جرى التشدد في التعديلات المقترحة على الفصل المتعلق بالدعارة والتعرّض للأخلاق والآداب العامة، ففي المادة ٥٢٣ رفعت عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة لكل من يقدم على الحض على الدعارة او تسهيلها باي وسيلة، وجرى وضع تعداد لهذه الوسائل.

كما أنه تمّ اعتماد العقوبة نفسها في المادة ٥٢٤ المتعلقة بالإعلان على الحض على ارتكاب الدعارة وعرقلة أعمال الوقاية أو الرقابة أو المساعدة أو التأهيل.

كذلك تمّ تغيير مضمون المادة ٥٢٥ التي كانت تقتصر على معاقبة من استبقى شخصاً رغماً عنه ولو بسبب دين عليه في بيت للفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة، لتلحظ حالات جديدة يتم فيها فرض عقوبة الحبس الجنائي والغرامة من خمسة ملايين إلى خمسة عشر مليون ليرة وذلك في حال وقوع جرم الدعارة على زوج الفاعل أو أحد أصوله أو فروعه الشرعيين أو المتبنين منه، أيضاً في حال كان الفاعل يمارس سلطة شرعية أو فعلية أو تربطه بالمجنى عليه علاقة استخدام، كذلك في حال إصابة المجنى عليه بمرض خطير أو عاهة خطيرة أو مرض نفسي أو عقلي، وأخيراً في حال حمل شخص ما على ارتكاب الدعارة أو الحض على ارتكابها أو تسهيلها بالعنف أو الاكراه أو التهديد أو الخداع.

وجرى تشديد العقوبات (المادة ٥٢٦) في حال وقوع هذه الجرائم على القاصرين أو بواسطة جماعة منظمة أو باللجوء إلى الوسائل الخارجة عن المألوف أو بواسطة موظف رسمي مكلف مكافحة الدعارة.

وأعيدت صياغة المواد ٥٢٧ و ٥٢٨ و٥٢٩ مع تشديد عقوبات الحبس والغرامة لكل من يبيع او يؤجر مكاناً لتعاطي الدعارة أو تسهيلها، مع إيراد حالات جديدة لم تكن ملحوظة في القانون الحالي

وفيما يلي جدول مقارنة بين المواد الحالية والمواد المقترحة في موضوع جرائم الدعارة:

النص الحالي	النص المقترح
ـ النبذة ١ في الحض على الفجور **المادة ٥٢٣:** من إعتاد حض شخص او أكثر ذكراً كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له، أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى خمسماية ألف ليرة. ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهّلها.	**النبذة الأولى: في الدعارة** **المادة ٥٢٣: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة، من يُقدم على الحض على الدعارة أو تسهيلها بأي وسيلة إما عن طريق:** **١ ـ المساعدة أو المعاونة أو حماية دعارة الغير.** **٢ ـ الحصول على أي منفعة من دعارة الغير أو تقاسم منتوجها.** **٣ ـ تأمين أو السعي إلى تأمين ممارسة الدعارة أو تعاطيها للآخرين بأي وسيلة كانت ولقاء منفعة مادية أو معنوية.** **٤ ـ التوسط، لغرض الدعارة بأي شكل كان، بين من يمارسها ومن يستثمر أو يموّل أو ينظم دعارة الغير.**
المادة ٥٢٤: يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مايتي ألف ليرة من أقدم إرضاءً لأهواء الغير على إغواء أو إجتذاب أو إبعاد إمرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها، ولو برضاها أو إمرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه.	**المادة ٥٢٤:** **يعاقب بالعقوبة نفسها من يُقدم على:** **١ ـ الإعلان، بأي وسيلة كانت، للحض على إرتكاب الدعارة مع الغير أو تسهيلها.** **٢ ـ عرقلة أعمال الوقاية أو الرقابة أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها الهيئات المختصة تجاه من يتعاطى الدعارة أو من هو معرّض لخطر تعاطيها.**

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٥٢٥: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى خمسماية ألف ليرة من أقدم بإستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على إستبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة.	**المادة ٥٢٥: يعاقب بالحبس الجنائي وبالغرامة من خمسة ملايين إلى خمسة عشر مليون ليرة، إذا وقع الجرم على:** **١ ـ زوج الفاعل أو أحد أصوله أو فروعه الشرعيين أو غير الشرعيين أو المتبنين منه.** **٢ ـ كل من يمارس عليه الفاعل سلطة شرعية أو فعلية أو من تربطه به علاقة إستخدام أو خدمة.** **٣ ـ المصاب بمرض خطير أو عاهة خطيرة أو مرض نفسي أو عقلي، مما من شأنه الإنتقاص من قواه الجسدية أو النفسية أو العقلية.** **٤ ـ من تمّ إستغلاله من قبل الفاعل لأغراض الدعارة أو تسهيلاً لها أو لحضّه عليها، بسبب وضعه المادي السيء أو نتيجة دين متوجب بذمته.** **٥ ـ من استبقي رغماً عنه في مكان معدّ للدعارة أو لتسهيلها.** **٦ ـ من حُمِلَ على إرتكاب الدعارة أو تمّ حضّه على إرتكابها أو تسهيلها له بالإكراه أو بالعنف أو بالتهديد المادي أو المعنوي أو بالخداع.**
المادة ٥٢٦: من إعتاد أن يسهّل بقصد الكسب إغواء العامة على إرتكاب الفجور مع الغير ومن إستعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين الـ ٢ و ٣ من المادة الـ ٢٠٩ لإستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مايتي ألف ليرة.	**المادة ٥٢٦: تشدد العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٥٢٣ و٥٢٥ وفقاً للمادة ٢٥٧ إذا إرتُكب الجرم:** **١ ـ في حق قاصر دون الخامسة عشرة من عمره.** **٢ ـ بواسطة جماعة منظمة بقصد الحض على الدعارة أو تسهيلها.** **٣ ـ باللجوء إلى الأعمال الخارجة عن المألوف.** **٤ ـ بواسطة أو بفعل موظف رسمي مكلف مكافحة الدعارة.**
المادة ٥٢٧: **كل إمرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فإعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مايتي ألف ليرة.**	**المادة ٥٢٧: يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة:** **١ ـ كل من باع أو أجّر مكاناً لغرض إستغلاله أو إستعماله لتعاطي الدعارة أو تسهيلها أو الحضّ عليها، مع علمه بالأمر.** **٢ ـ من وضع آلية، من أي نوع كانت، بتصرف آخر لغرض إستعمالها لتعاطي الدعارة أو تسهيلها أو الحضّ عليها، مع علمه بالأمر.**
المادة ٥٢٨: يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد ٥٢٣ إلى ٥٢٥.	**المادة ٥٢٨: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة:** **١ ـ من حاز أو إستثمر أو ساهم في مكان أو مؤسسة لتعاطي الدعارة أو تسهيلها أو الحضّ عليها.** **٢ ـ من أدار لحساب غيره هذا المكان أو المؤسسة مع علمه بالغرض منه.** **٣ ـ من إستخدم أو وفّر عمّالاً أو أُجراء لهذا المكان أو المؤسسة تحقيقاً لهذا الغرض ولو كانوا حسني النية.**

المادة ٥٢٩: تشدد بمقتضى حكم المادة ٢٥٧ العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة الـ ٥٠٦.	**المادة ٥٢٩: يعاقب على تعاطي الدعارة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة.** **يعاقب الفاعل بالحبس الجنائي وبغرامة من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة إذا كان على علم بأنه مصاب بمرضٍ معدٍ غير قابل للشفاء. إذا كان متعاطي الدعارة قاصراً تطبّق عليه التدابير الإحترازية والعقوبات المخفضة المنصوص عليها في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر.**
المادة ٥٣٠: يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى أيضاً بإقفال المحل.	**المادة ٥٣٠:** يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة.

٥ ـ الاجهاض:

يفترض أن نشير بدايةً إلى أنّ الأحكام المتعلقة بالإجهاض في لبنان هي من أقسى الأحكام المعتمدة عالمياً، والقانون اللبناني لا يسمح إلّا بالإجهاض العلاجي، وذلك وفقاً لشروط محددة حصراً؛ وهذا ما جرى النص عليه في المادة ٣٢ من قانون الآداب الطبية (الرقم ٢٨٨ سنة ١٩٩٤).

لذلك عمد القائمون على تعديل النصوص إلى التخفيف من هذه الأحكام، خاصةً وأنه من النادر أن نجد أمام المحاكم دعاوى متعلقة بجرم الإجهاض.

وأعادت اللجنة صياغة النبذة المتعلقة بالإجهاض بحيث تم الإبقاء على العقوبة كما هي في القانون الحالي في بعض المواد مع زيادة مقدار الغرامة (م. ٥٣٩، م. ٥٤٢).

وجرى تخفيض عقوبة الحبس في مواد أخرى مع إضافة عقوبة الغرامة إلى مواد أخرى (م. ٥٤١، م. ٥٤٣).

كما تمّ توضيح صياغة بعض المواد الأخرى خاصةً تلك المتعلقة بتخفيض العقوبة أو الإعفاء منها (م. ٥٤٤ ـ م. ٥٤٥).

أيضاً تمّ الإبقاء على تشديد عقوبة مرتكب جرم الإجهاض إذا كان طبيباً أو جرّاحاً أو قابلة قانونية أو صيدلياً أو أحد مستخدميهم، أو من إعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدّة للإجهاض، إنما تمّ تحديد فترة المنع من مزاولة المهنة أو العمل المقضى به لأي من هؤلاء وذلك لمدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات.

وفيما يلي جدول مقارنة بين المواد الحالية والمواد المقترحة في موضوع جرائم الإجهاض:

النص الحالي	النص المقترح
النبذة ٢: في الإجهاض **المادة ٥٣٩:** كل دعاوة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل إستعمال وسائط الإجهاض، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسماية ألف ليرة.	**النبذة الأولى: في الإجهاض** **المادة ٥٣٩:** كل دعاوة، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩، ترمي إلى نشر أو ترويج أو تسهيل إستعمال وسائط الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين **وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.**

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٥٤٠: يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو إقتنى بقصد البيع مواد معدّة لإحداث الإجهاض أو سهّل إستعمالها بأي طريقة كانت.	**المادة ٥٤٠:** من باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع مواد معدّة لإحداث الإجهاض أو سهّل إستعمالها، بأي وسيلة كانت، يعاقب بالعقوبتين المنصوص عليهما في المادة السابقة.
المادة ٥٤١: كل إمرأة طرّحت نفسها بما إستعملته من الوسائل أو إستعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.	**المادة ٥٤١:** كل إمرأة رضيت بتعاطي الأدوية أو بإستعمال الوسائط المؤدية إلى إجهاضها، بنفسها أو بواسطة غيرها، تعاقب، إذا نتج عن ذلك إسقاط حملها، بالحبس من **شهر إلى سنة** وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة.
المادة ٥٤٢: من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح إمرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي إستعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.	**المادة ٥٤٢:** من أقدم على إجهاض إمرأة أو على محاولة إجهاضها برضاها، بإعطائها أدوية أو بإستعماله لها وسائط مؤدية إلى الإجهاض أو بدلالتها عليها، يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني ليرة**. إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي إستعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل **بالحبس الجنائي** من أربع إلى سبع سنوات. تكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.
المادة ٥٤٣: من تسبب عن قصد بتطريح إمرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.	**المادة ٥٤٣:** من أقدم قصداً على إجهاض إمرأة، بإستعمال المواد أو الوسائط المؤدية إلى ذلك، دون رضاها يعاقب **بالحبس الجنائي** خمس سنوات على الأقل **وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة**. **إذا نجم عن الفعل موت المرأة عوقب الفاعل بالحبس الجنائي** عشر سنوات على الأقل وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة.
المادة ٥٤٤: تطبق المادتان الـ ٥٤٢ والـ ٥٤٣ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.	**المادة ٥٤٤:** تعفى المرأة التي أجهضت نفسها من العقاب إذا ثبت جزماً أن إستمرار حملها يشكل خطراً أكيداً على حياتها أو أن الجنين معرّض لمرض خطير غير قابل للشفاء في تاريخ معاينته أو أن الحمل ناتج عن سفاح أو إغتصاب
المادة ٥٤٥: تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرّح نفسها محافظة على شرفه،ا وكذلك يستفيد من العذر نفسه من إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الـ ٥٤٢ و٥٤٣ للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.	**المادة ٥٤٥:** يستفيد من تخفيض العقوبة بالمقدار نفسه المحدد في المادة ٢٥١: ١ ـ المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ٢ ـ من إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٤٢ للمحافظة على شرف أحد فروعه أو إحدى قريباته حتى الدرجة الثانية.

النص الحالي	النص المقترح
أحكام شاملة **المادة ٥٤٦:** إذا إرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جرّاح أو قابلة أو أجزائي أو صيدلي أو أحد مستخدميهم، فاعلين كانوا أو محرّضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقاً للمادة الـ ٢٥٧. ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد إعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح. ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة. ويمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.	**أحكام شاملة** **المادة ٥٤٦:** إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جرّاح أو قابلة قانونية أو صيدلي أو أحد مستخدميهم، فاعلين كانوا أو محرّضين أو متدخلين، أو من إعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدّة للإجهاض شددت العقوبة بمقتضى المادة ٢٥٧. يقضى، فضلاً عن ذلك، بمنع كل من سبق ذكرهم من مزاولة مهنته أو عمله، وإن لم يكونا معلقين على إذن السلطة أو نيل شهادة، مدة تراوح بين **سنة وثلاث سنوات**.

٦ ـ تشديد جريمة القتل قصداً:

تمت إعادة صياغة المادة ٥٤٩ المتعلقة بتشديد جريمة القتل قصداً، وإضافة حالة وقوع الجريمة «على أحد أصول الفاعل أو فروعه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو على أب أو أم بالتبني، أو على زوج الفاعل أو زوجته»، بعد أن كان نص المادة ٥٤٩ في القانون الساري المفعول يقتصر على وقوع الجريمة «على أحد أصول المجرم أو فروعه».

وأصبحت المادة ٥٤٩ المقترحة على الشكل التالي:

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٥٤٩: يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا إرتكب: ١ ـ عمداً. ٢ ـ تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. ٣ ـ على أحد أصول المجرم أو فروعه. ٤ ـ في حالة إقدام المجرم على التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص. ٥ ـ على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها. ٦ ـ على إنسان بسبب إنتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية إرتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه. ٧ ـ بإستعمال المواد المتفجرة. ٨ ـ من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.	**المادة ٥٤٩:** **يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا إرتكب:** **١ ـ عمداً.** **٢ ـ تمهيداً لجناية أو جنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو إخفاءً لمعالمها، أو لمساعدة المسهمين فيها على الهرب أو التخلص من العقاب.** **٣ ـ باستعمال أساليب التعذيب أو الأعمال الوحشية في حق الضحية.** **٤ ـ على أحد أصول الفاعل أو فروعه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو على أب أو أم بالتبني، أو على زوج الفاعل أو زوجته.** **٤ ـ على إنسان بسبب إنتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته.**

٧ ـ جريمة الشرف:

أخذت اللجنة بالمطالبات الكثيرة للهيئات النسائية بإلغاء نص المادة ٥٦٢ المتعلقة بجريمة القتل في جرم الزنا المشهود (جريمة الشرف)، والاكتفاء بنص المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات، لما تجسده جرائم الشرف من اعتداء فعلي مستمر على حقوق الإنسان؛ لا سيما حق المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية

وبخاصة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمها لبنان.

وبالتالي ألغت اللجنة نص المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات.

النص الحالي
النبذة ٤: العذر في القتل والإيذاء **المادة ٥٦٢:** يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد.

تجدر الاشارة إلى أن العذر المخفف الذي منحه القانون للرجل يشجع على التعسف والتسلط في استيفاء الحق بالقوة والقتل، عوضاً عن اللجوء الى القضاء، فيما إذا كان هناك من حق أو مبرر قانوني لذلك، ويفترض بالتالي إلغاء نص المادة ٥٦٢ تماشياً مع المواثيق والعهود الدولية التي أبرمها لبنان.

يبقى أن نشير ختاماً إلى أن اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون العقوبات لا يزال في مراحله الأولى، وسوف يخضع للتعديل في اللجان النيابية المختصة وفي الهيئة العامة للمجلس قبل أن يأخذ طريقه للنشر والنفاذ.